

ملحق عدد 6 نموذج النظام الداخلي (الحد الأدنى للمعلومات التي يتم ذكرها)

يهدف هذا الملحق إلى التذكير بالمعلومات التي يجب أن تتوفر في النظام الداخلي لصندوق المساعدة على الإنطلاق وللصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

ويمكن إضافة معلومات إضافية مع إحترام الأحكام التشريعية والترتيبية وأخلاقيات المهنة المطبقة على صندوق المساعدة على الإنطلاق والصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.
بمبادرة من المتصرف (ذكر الاسم، العنوان وعدد الترخيص) والمودع لديه (ذكر الاسم والعنوان)، تم تكوين صندوق المساعدة على الإنطلاق / الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية الخاضع للقانون عدد ونصوصه التطبيقية، يسمى :.....(نكر إسم الصندوق).

تحذيرات:

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخاصة المرتبطة بصناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الإنطلاق أو للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس قيمة الموجودات المكونة للمحفظة طوال مدة نشاط الصندوق ولا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة لقيمتها،
3. إذا كان هدف صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المساهمة في شركات منتمية لنفس المجمع، يضاف إلى التحذير الأول ما يلي: "كما تلفت هيئة السوق المالية نظر العموم إلى تركيز الاستثمارات على نفس المجمع مما يزيد في المخاطر المتعلقة خاصة بأفاق تطور وسيولة محفظة الصندوق".

يمكن إدراج تحذيرات إضافية بناء على طلب هيئة السوق المالية.

العنوان الأول الموجودات والحصص

الفصل الأول: توجهات التصرف

ضبط توجهات التصرف في صندوق المساعدة على الإنطلاق والصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

1.1 موضوع الصندوق:

ضبط سياسة استثمار الصندوق فيما يتعلق بمرحلة التدخل في الشركات (رأس مال تنمية- رأس مال تطوير - رأس مال إحالة...) ونسب المساهمة في رأس مال الشركات (بيان النسبة القصوى للمساهمة في رأس مال شركة معينة) القطاعات الاقتصادية وحجم المؤسسات المعنية (رقم المعاملات...)، المناطق الجغرافية المستهدفة، صنف الأدوات المالية المستعملة (أسهم، رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم، حصص ...).

إذا استثمر صندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في صناديق أخرى أو وحدات ذات موضوع مشابه، يتم بيان النسبة التي يعتزم استثمارها ومعايير الانتقاء خاصة منها القواعد التعاقدية لتوزيع المخاطر لهذه الصناديق.

1. 2 مبادئ وقواعد ضمان مصالح حاملي الحصص:

1.2.1 معايير توزيع الاستثمارات بين محافظ الأوراق المالية المتصرف فيها أو التي تقدم بشأنها استشارة من طرف المتصرف أو من طرف شركة مرتبطة به:

يجب توضيح كيفية التصرف في صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مقارنة بوحدات الاستثمار الأخرى المتصرف فيها أو المقدم بشأنها استشارة من طرف المتصرف أو من طرف شركة مرتبطة به. ذكر علاقات الشراكة القائمة أو المزمع عقدها من طرف المتصرف والطرق والمعايير التي يعتمد عليها لضبط محافظ الأوراق المالية المتصرف فيها أو المقدم بشأنها استشارة من طرفه أو من طرف شركة مرتبطة به. وفي صورة المساهمة المشتركة، يتم تحديد إن كان صندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية سيكون أهم مستثمر (رئيس للقائمة أو رئيس قائمة بالاشتراك).

1. 2. 2 المساهمات المشتركة والتفويت فيها بالعلاقة مع محافظ الأوراق المالية المتصرف فيها أو المقدم بشأنها استشارة من طرف المتصرف أو من طرف شركات مرتبطة به:

- إذا كان بالإمكان مسك مساهمات في نفس الشركة غير المدرجة من طرف صندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أو في إطار التصرف في محفظة أوراق مالية أو في إطار استشارة من المتصرف أو من طرف شركة مرتبطة به، يتم تحديد قواعد توزيع الأسهم على كل محفظة أوراق مالية،
- في صورة إقرار المتصرف أخذ مساهمة لفائدة صندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في رأس مال شركة معينة يساهم في رأس مالها في إطار اتفاقية تصرف أو استشارة من طرفه أو من كرف شركة مرتبطة به، يتم في هذه الحالة تحديد القواعد المؤطرة لهذا الصنف من العمليات.

الفصل 2: مدة نشاط الصندوق والتمديد فيها

الفصل 3: حصص الملكية المشتركة

التنصيص على:

- أن كل حامل حصص له حق ملكية مشتركة على موجودات الصندوق في حدود الحصص المملوكة،
- أصناف المستثمرين المعنيين.

الفصل 4: إكتتاب الحصص

التنصيص على:

- فترة الإكتتاب،
- المبالغ الدنيا للاكتتاب، مدة التنبيه الذي بنهايته لا يقع قبول الإكتتابات الجديدة، طرق التبليغ للمؤسسات وللأشخاص المكلفين بتوزيع حصص الصندوق ولحاملي الحصص وقواعد تنفيذ أوامر الإكتتاب،

- إذا كانت فترة الإكتتاب يمكن غلقها قبل أوانها، مدة التنبيه الذي بنهايته لا يقع قبول الإكتتابات الجديدة وطرق التبليغ للمؤسسات وللأشخاص المكلفين بتوزيع حصص الصندوق ولحاملي الحصص وقواعد تنفيذ أوامر الإكتتاب،
- طريقة إعلام حاملي الحصص إذا تم إعادة فتح فترة الإكتتاب،
- الحد الأدنى من الإكتتابات (الإكتتابات تكون نقدا فقط)،
- عمولة الإكتتاب (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية) تضاف لها المصاريف التي يتحملها الصندوق عند إحدائه (مقدارها، قاعدة الإحتساب، تاريخ الخصم)،
- قيمة التصفية المعتمدة عند عملية الإكتتاب.

الفصل 5: إعادة شراء الحصص

التنصيص على:

- أن عمليات إعادة الشراء تتم حصرا نقدا وأنه خلال فترة تصفية الصندوق ليس هنالك إعادة شراء وفي صورة عدم تسوية طلب حامل الحصص في أجل سنة بعد إنقضاء فترة التصفية المنصوص عليها بالنظام الداخلي للصندوق يمكن لحامل الحصص المطالبة بتصفية الصندوق،
- مدة تجريد عمليات إعادة الشراء عند الإقتضاء،
- قيمة التصفية المعتمدة لإعادة الشراء،
- عمولة إعادة الشراء (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية).

الفصل 6: إحالة الحصص

التنصيص على أن الحصص قابلة للتداول بين حاملي الحصص أو بين حاملي الحصص و الغير.

الفصل 7: قواعد التقييم وإحتساب قيمة التصفية

تحديد:

- قواعد التقييم،
- دورية إعداد قيمة التصفية (تاريخ الإحتساب و النشر أو حدث يبرر الإحتساب)،
- إذا تم اعتماد خيار إستثنائي لإحتساب قيمة التصفية وإذا كانت عمليات إعادة الشراء ممكنة يتم بيان كيفية إعلام كل حامل حصص بمراسلة حول قيمة التصفية (بيان التنبيه).

الفصل 8: توزيع المداخل

التنصيص على الدورية والمستفيدين،

إذا صادف الإحتساب والنشر يوم عطلة يتم التنصيص على التاريخ المعتمد لإحتساب قيمة التصفية.

الفصل 9: توزيع الموجودات

ذكر الطرق والمستفيدين.

العنوان الثاني

تسيير الصندوق

الفصل 10: المتصرف

التنصيص على:

- أن المتصرف يقرر الاستثمار ويؤمن متابعة المساهمات والتفويت فيها في إطار احترام توجهات التوظيف المنصوص عليها بالفصل الأول،

- التفويضات المحتملة،
- إذا كان مسيرو أو إجراء المتصرف يرمون للحصول على صفة عضو بمجلس إدارة الشركة التي يمسك فيها الصندوق أسهم،
- إذا كان المتصرف ينوي تقديم خدمة الاستشارة للصندوق أو للشركات التي يمسك فيها الصندوق أسهم،
- إذا كان مسيرو أو إجراء المتصرف أو الأشخاص الذين يتصرفون لحسابه يمكنهم أخذ مساهمات مشتركة إلى جانب صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يتم بيان الشروط التي يمكنه القيام بها.

الفصل 11: المودع لديه

إذا تعلق الأمر بصندوق مستفيد بإجراء مبسط يتم التنصيص أنه على المودع لديه التثبت من أن المعايير المتعلقة بأهلية المكتتبين تم إحترامها وأن هؤلاء قد حصلوا على المعلومة اللازمة تطبيقاً للفصلين 110 و 111 من ترتيب هيئة السوق المالية. ويتثبت أيضاً من التصريح الكتابي المنصوص عليه بالفصل 111 من ترتيب هيئة السوق المالية. وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية.

الفصل 12: مراقب الحسابات

الفصل 13: لجنة استشارية (عند وجودها)

تحديد تركيبتها، دورها و طرق عملها.

العنوان الثالث

المصاريف المرتبطة بنشاط صندوق المساعدة على الانطلاق

أو

الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و الإعلام الدوري

الفصل 14: المصاريف المرتبطة بنشاط صندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

ضبط:

- المبلغ المحتمل لمصاريف النشاط وقاعدة الاحتساب وتاريخ الخصم،
- في صورة ضبط التأجير اعتماداً على المردودية، ذكر المؤشر المرجعي وطريقة إحتسابه والفترة المرجعية.

الفصل 15: السنة المحاسبية

الفصل 16: الإعلام الدوري

تحديد:

- وثائق الإعلام ودوريتها (تركيبية الموجودات الصافية والحسابات السنوية) وأن هذه الوثائق موضوعة مجاناً على ذمة من يطلبها من حاملي الحصص،
- المعلومات التي يجب أن يتضمنها بالتقرير السنوي.

العنوان الرابع

حل الصندوق وتصفيته

الفصل 17: حل الصندوق

التنصيص على أن حل صندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية يتم نتيجة لـ:

- تصفية قبل أوانها،
- تخلي المودع لديه (دون تعويض)،
- شراء جميع الحصص،
- مصلحة حاملي الحصص التي تقتضي ذلك،
- انقضاء فترة نشاط الصندوق،
- حصول حدث تم التنصيص عليه بالنظام الداخلي،
- أسباب أخرى.

بيان أنه:

- عند حل الصندوق لا يقع قبول مطالب إعادة الشراء (في صورة أن موجودات الصندوق نقل عن مبلغ يتم تحديده)،
- يعلم المتصرف حاملي الحصص مسبقاً بإجراءات الحل التي ستعتمد وبطرق التصفية المتاحة.

الفصل 18 : التصفية

التذكير بأن المتصرف في الصندوق يضع على ذمة حاملي الحصص تقرير مراقب الحسابات حول عمليات التصفية.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الداخلي

الفصل 19 :

التنصيص على أن المتصرف يجب أن يضع بالإضافة إلى طرق الإعلام المنصوص عليها بالقرار العام لهيئة السوق المالية المتعلقة بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها، آلية الاستشارة المسبقة لحاملي الحصص مع بيان هذه الطرق.

العنوان السادس

النزاعات

الفصل 20 : الاختصاص - اختيار المقر

تصريح كتابي للمكتب أو لمقنتي الحصص:

- أنه تم تحذيره بأن الأمر يتعلق بصندوق منتفع بإجراء مبسط،
- أنه يلتزم بعدم التقويت في حصصه إلا لمستثمرين يستجيبون إلى الشروط الواردة بالتحذير.

إمضاء المكتب